ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ110ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/6/29

باســـــم الشعـــــــب

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة في 2002/9/26 إلى محكمة ناحية المنستير من طرف الأستاذ نور الدين علاق نيابة عن محمد صالح بشير.

ضـــده : بلدية المنستير في شخص ممثلها القـــانوني نائبـــها الأســـتاذ المناري.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة ناحية المنستير تحـــت عـــ96991ـــدد بتاريخ 2003/10/17 القاضي بإرجاء النظر في القضيـــة وإحالـــة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيـــب رئيـــس مجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2004/5/26 المتعلق بتعيين الســـيد بلقاســـم البراح لتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر الذي تضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 والمتعلق بتوزيع الاختصاص وعلى القانون الأساسيي عـــ10ـــدد لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المنقح له.

I/مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

تفيد وقائع القضية المرفوعة إلى محكمة ناحية المنستير أنه على ملك القائم بها وفي تصرفه وحوزه جميع العقار المسجل المسمى "زهور 255" موضوع الرسم العقاري عدد 5703 المنستير والكائن بالمنستير والمشتمل على القطع عدد 363 وعدد 369 وعدد 402 من مثال مسح ولاية المسنتير المنطقة حرف B وقد عمدت المطلوبة منذ مدة إلى التوغل في جزء من أرضه على مستوى القطعتين عدد 369 وعدد 402 وأصبحت تشغل جزءا منها وقد تم حفر أسس لتمرير قنوات التطهير بالمكان وان ما قامت به المطلوبة يمثل شغبا ماديا على عقار مسجل لذا فهو يطلب الاذن تحضيريا بتكليف خبير في قيس الأراضي يتولى تطبيق مؤيداته على العين ومعاينة الشغب وبيان الطريقة اللازمة لإزالته والمصاريف المقدرة لذلك ثم الحكم بكف شغب المطلوبة عنه مع باقي الطلبات.

وحيث دفعت المطلوبة وفي إطار مذكرة مستقلة مؤرخة في 2003/2/8 ومقدمة بجلسة يوم 2003/2/20 بعدم الاختصاص بنظر المحكمة المتعهدة بالقضية لرجوعها بالنظر إلى المحكمة الادارية طبقا للفصل للأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996.

وأصدرت المحكمة المعروض عليها النزاع حكما وقتيا معللا في إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس التنازع.

II/من الوجهة الإجرائية :

الاحالة تندرج ضمن إطار الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 القاضي بأنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للمحكمة الادارية ... وقد استوفى الدفع المثار جميع شرائطه الشكلية وتعين قبول الاحالة شكلا.

III/مـــــن الوجهـــــة القانونيـــــة :

حيث أن الدعوى الماثلة تهدف إلى الحكم بكف شغب المطلوبة في الاصل على جزء من العقار التابع للمدعي موضوع الرسم العقـــاري عـــــ5703ـــدد المنستير وهي وفقا لما جرى به قضاء مجلس تنازع الاختصاص من أنظار جـــهاز القضاء الاداري تأسيسا على أحكام الفصل الأول من القانون عـــ38ـــدد لسنة 1996 الناص على أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مســـؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 بما في ذلك الدعاوي المتعلقـــــة بالاستيلاء على العقارات.

ولهـــــــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2004/6/29 عـــــن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيـــــس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشـــــي ومنـــير الصريـــدي والهاشمي الكسراوي ومحمد القلصي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــــالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراج	جلول العرفاوي